

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧١٧ لسنة ٢٠١٣

بشأن تعديل قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٩

بتشكيل مجلس الصناعات النسجية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنمية التصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تشكيل

مجلس الصناعات النسجية؛

قرار:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (المادة الثالثة مكرراً) لقرار وزير التجارة والصناعة

رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٩ ، نصها الآتي :

(المادة الثالثة مكرراً) :

يكون للمجلس مدير تنفيذى ، يصدر بتعيينه لمدة عامين قرار من وزير التجارة والصناعة
بناً على ترشيح مجلس الصناعات النسجية ، ويحضر المدير التنفيذى اجتماعات مجلس الإدارة
دون أن يكون له صوت معدود ، ويتولى المدير التنفيذى الإشراف على أعمال الأمانة الفنية
ومتابعة تنفيذ سياسة وخططة المجلس .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/١١/٣

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور